

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع81دد
تاريخ القرار: 1 جويلية 2015

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية: شركة"
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة"
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من طرف شركة والمرسّمة بدفتر القضايا تحت ع81دد والتي تضمنت تظلمها من إقدام شركة" على تسويق العرض الترويجي المسمّى "promo baisse du prix de la minute vers la Lybie" مكّنت من خلاله حرفائها المشتركين بعروض "كلو bonus" و"ألو لكل" و"كلوب" و"زان" من التمتع بتعريفة تفاضلية تمثلت في التخفيض في سعر المكالمة الموجهة نحو ليبيا قدرت ب375 مليون الدقيقة عوضا عن 500 مليون في الفترة الممتدة من 15 ماي إلى 15 سبتمبر 2013 وذلك بالتزامن مع ترويجها لعرض مماثل تحت تسمية "Appelez la France et la Tunisie au même prix" كانت العارضة قد تطلّمت في شأنه لدى الهيئة، مما يشكل حسب دعواها، تماديا في الإخلال بالتراتب المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة فيما يتعلق خاصة بالمدة الزمنية الفاصلة بين تسويق العروض ومدة صلوحيّتها والإنخراط فيها الأمر الذي من شأنه أن يلحق أضرارا بمصالحها المالية وبالسوق بصفة عامة. وانتهت إلى طلب الحكم بمخالفة العرض موضوع النزاع للتراتب الجاري بها العمل في مادة الإتصالات

وعدم الترخيص بالتمديد في تسويقه واتخاذ جميع التدابير وتسييط العقوبات المقررة قانونا لردع مثل هذه الممارسات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عـ01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 66 و 67 و 68 و 74 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عـ159 عدد المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 كما تم الفأؤه بموجب القرار عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1108 عدد الصادرة بتاريخ 22 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1104 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أوت 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عـ128 عدد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 أوت 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 01 أكتوبر 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات
و 13 ديسمبر 2013.

' على تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 08 نوفمبر

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث التكميلي المؤرخ في 06 مارس 2014 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الإتصالات.

على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الواردة على الهيئة بتاريخ

وبعد الاطلاع على ملحوظات
18 ماي 2015.

على تقرير ختم الأبحاث التكميلي الواردة على الهيئة بتاريخ

وبعد الاطلاع على ملحوظات
12 ماي 2015.

وبعد نشر القضية بعدة جلسات عيّنت لجلسة يوم 1 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ القانونية المقررة بمجلة الإتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المعارضة تأييدا لدعواها وثيقة إشهارية مستخرجة من موقع الواب لشركة

وحيث لم تتول المدعى عليها تقديم جوابها على عريضة الدعوى رغم بلوغها نظيرا منها وفق الاجراءات القانونية المعمول بها.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أن تسويق المرض التجاري موضوع النزاع تم وفق الترتيب الجاري بها العمل بعد دراسته من قبل مصالح الهيئة التي انتهت بالموافقة على ترويجه بمقتضى قرارها عد 92 الصادر بتاريخ 08 ماي 2013 وأضاف أنه عملا بما ورد بالفصل 75 من مجلة الاتصالات وإستنادا إلى فقه قضاء الهيئة فإن إعادة النظر في القرارات الصادرة عنها لا يندرج ضمن اختصاصها. واقترح في ضوء ذلك عدم سماع الدعوى في حق

وحيث احيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الإتصالات.

بجوابها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث لم تدل شركة

وحيث فنّدت المدعى عليها في ردودها على تقرير ختم الأبحاث جميع الإدعاءات التي ساققتها "شركة معتبرة أن ما استندت عليه خصيمتها بخصوص تسويق امتيازات مقترنة لا أساس له من

الصحة وأن تسويق جميع العروض المشار إليها قد تم في كنف احترام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمبادئ التوجيهية المصادق عليها من قبل الهيئة وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حقها لغياب الأسانيد القانونية والواقعية التي تؤسس لها.

وحيث أصدرت الهيئة قرارا تحضيريا بتاريخ 12 فيفري 2014 إرتأت فيه حلّ المفاوضات في القضية وإرجاعها إلى المقرر لزيادة البحث.

وحيث تنفيذًا للقرار التحضيري تولى المقرر تحرير تقرير تكميلي بتاريخ 06 مارس 2015 إنتهى فيه إلى التمسك بإقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى بناء على تطابق تسويق العرض التجاري موضوع النزاع مع الإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل، مؤكداً أن ما تمسكت به المدعية من خرق العرض للأجال في غير طريقه خاصة وأن العرض موضوع النزاع يندرج ضمن العروض القارة والتي لا تخضع بخلاف العروض الترويجية إلى الضوابط المتعلقة بالمدة الزمنية الفاصلة بين تسويق العروض ومدة صلوحيتها والإنخراط فيها الأمر الذي يجعله متطابقاً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة ومع مضمون الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008.

وحيث أحيل التقرير التكميلي على أطراف النزاع للإدلاء بملاحظاتهم.

وحيث عابت المدعية على المقرر في ردها على تقرير ختم الأبحاث التكميلي، تكييف العرض بالقار والحال أنه محدد في الزمن ويمتد ترويجه بين 15 ماي و 15 سبتمبر 2013 مؤكدة بأن الصبغة التحفيزية للعرض ثابتة ولاشك فيها كما أشارت إلى قصور الأعمال الإستقرائية التي قام بها المقرر الذي إدعت تفضييه عن تزامن تسويق العرض موضوع النزاع مع عرض " appelez la France et la Tunisie au même prix" وإهماله لما جاء بعريضة الدعوى من حقائق خاصة فيما يتعلق بخصائص العرض وبمدة تسويقه وانتهت إلى طلب الحكم لصالح الدعوى .

وحيث أيدت شركة " ما ورد بتقرير ختم الأبحاث التكميلي متمسكة بإحترامها لجميع التراتيب الجاري بها العمل وانتهت إلى طلب القضاء بعدم سماع الدعوى.

الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 3(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لمشغلي الشبكات

العمومية للإتصالات الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث ميّزت المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية بين العروض القارة والعروض الترويجية والتي تم من خلالها إخضاع كل صنف الى قواعد وأجال تسويق محددة .

وحيث ضبّطت هذه المبادئ آجالا محددة لتسويق العروض الترويجية المنقسمة بدورها الى صنفين يتعلق الصنف الأول بالعروض القائمة على شحن الأرصدة في حين يتعلق الصنف الثاني بعروض أخرى ذات صبغة إخبارية.

وحيث وحفاظا على توازن السوق ونظرا للصبغة الاستثنائية التي تتميز بها هذه العروض مقارنة بالعروض القارة خاصة على مستوى الامتيازات التعريفية حددت الهيئة بالمبادئ التوجيهية آجالا خاصة بتسويقها وذلك بعدم جواز تسويق عرضين ترويجيين من ذات الصنف قبل انقضاء أجل 15 يوما على تسويق العرض الأول.

وحيث تمسكت المدعية بخرق الشركة المطلوبة للقاعدة المار ذكرها وذلك بعد أن عمدت الى تسويق العرض التجاري "بروموليبيا" موضوع التداعي في نفس الفترة التي تولت خلالها تسويق عروض تحفيزية أخرى ومنها عرض "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" والموجه لنفس الصنف من المشتركين المنضوين تحت عرض "كلو بونيس".

وحيث أفضت التحقيقات المجرأة في القضية الى أن الشركة المطلوبة تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق العرض موضوع التظلم كعرض بموجب القرار عدد 92 الصادر بتاريخ 8 ماي 2013 والذي وافقت الهيئة بموجبه على تعديل تعريفاته بالنسبة للمكالمات الموجهة الى ليبيا من 500 مليما الى 375 مليما بداية من 15 ماي 2013.

وحيث ثبت أن المدعية حظيت أيضا بموافقة الهيئة على تسويق العرض التجاري "اتصل بفرنسا وتونس بنفس السعر" بموجب القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 وهو عرض موجه الى مشتركين المقيمين بالخارج والمكتتبين بعرض "كلو بونيس" ويمنحهم تخفيضا على سعر الدقيقة للمكالمات الموجهة نحو شبكتي الهاتف القار والجوال بفرنسا من 450 مليما الى 170 مليما للدقيقة الواحدة وذلك ابتداء من 13 جوان 2013 .

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعية إتضح مما سبق أن المدعى عليها حازت على موافقة الهيئة على تسويق العرضين " Lybie " كعرضين تجاريين قارين وذلك بموجب القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 17 جوان 2013 و " appelez la France et la Tunisie au même prix " و " promo inter "

والقرار عـ92ـ عدد الصادر بتاريخ 8 ماي 2013 الأمر الذي يستثيهما من قاعدة إحتساب الأجل الفاصلة بين العروض والمنصوص عليها بالمبادئ التوجيهية بإعتبارها لا تتعلق إلا بالعروض الترويجية.

وحيث وبالرجوع الى المبادئ التوجيهية فإن القاعدتين التي استتدت اليهما العارضة والمتعلقتين بضرورة احترام أجل 15 يوما كأجل فاصل بين تسويق عرضين تجاريين من نفس الصنف ومدة صلوحية العروض الترويجية المحددة بـ60 يوما وكذلك مدة الانخراط بها المضبوطة بـ30 يوما تتسحب على العروض الترويجية لا على العروض القارة واتجة بالتالي رد هذا الدفع .

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه، أن المدعى عليها التزمت بالتراتب المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري موضوع النزاع واتجه تفرعيا على ذلك عدم سماع الدعوى في حقها.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

عبد الخالق بوجناح : عضو قار

كريم بن كحلة: عضو

محمد نوفل فريخة: عضو

والسيدة يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

علا بـ 23 من مجلة الاتصالات
يؤيد الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات